# قَاعِدَةُ "الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذّمّةِ" وَتَطْبِيقَاتُهَا وآثارُهَا فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ وَالقَوَانِينِ الوَضْعِيّةِ

# The Acquittal Rule and its Applications and effects in Islamic Jurisprudence and Secular Laws

**أ. خالد ضو**

**جامعة الجزائر1 – بن يوسف بن خدة (الجزائر)**

eetttaalleebb@gmail.com

**أ. نزيهة ذيب**

**جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي (الجزائر)**

nazihadib19@gmail.com

**تاريخ الإرسال: 2020/11/24** **تاريخ القبول: 2021/01/28**

**مُلخّص:**

انطلقَ هذا البحثُ من الإشكال الآتي: ما الأسس الشرعية والقانونية التي تقوم عليها قاعدة "الأصل براءة الذّمّة" وما تطبيقاتها الفقهية والقانونية؟ ومن أهدافه تحديد المقصودِ بهذهِ القاعدةِ وبيان الأصلِ الشّرعيِّ والقانُونيّ لها، كذلك بيان الفروع الفقهيّة والقانونيّة التي تندرجُ ضمنَها وإيرادِ بعضِ تطبيقاتها في الأحكام الشّرعيّة والوضعيّة، واعتُمِدَ في أغلبه المنهجُ الوصفيّ التحليليّ، ومن أهمّ النّتائج التي توصّلَ إليها البحث أنّ براءة الذّمّة من الحقوق الأساسيّة التي كفلها الشّرع والقانون، وهي الأصل، ومن قال بخلافها وَجَبَتْ عليه البيّنةُ ومن توصياته؛ تدعيمُ الأحكام الفقهيّة والقانونيّة المعاصرة بالأصول والمبادئ القاعديّة للحكم؛ وذلك ببيان القاعدة أو النصّ ممّا يُعزّزُ الثقة بالأحكام ومُصدِرِيها.

**الكلمات المفتاحية:** القواعد الفقهية، مبدأ البراءة، قاعدة براءة الذّمّة.

***Abstract*:**

This research started from the following problem: What are the jurisprudential and legal foundations on which the principle of "The acquittal rule" is based, and what are its jurisprudential and legal applications? Among its objectives is to define what is meant by this rule and to clarify the jurisprudential and legal origin of it, as well as to clarify the jurisprudential and legal branches that fall within it and to list some of its applications in jurisprudential and secular rulings. The descriptive analytical approaches is adopted. The findings have revealed that acquittal is from basic rights ensured by Sharia and law, and it is the base; and whoever claims otherwise are obliged to provide evidence. Among the recommendations suggested : supporting contemporary jurisprudential and legal rulings with the basic principles of governance by stating the rule or the text, which enhances confidence in the provisions and their issuers.

***Keywords***: jurisprudential rules, acquittal principle, the acquittal rule

**مقدمة:**

**أولا– تمهيد:**

إنَّ الأحكامَ الفقهيّةَ العمليّة تُستنبَطُ وجوبا من الأدلّة التفصيليّة المتّفق عليها أو المختلف فيها مع القياس والاستقراء والترجيح، وبذلك تتولّدُ الأحكام ولا تتوقف دورة الفقه وتواكب التطوّرات والعصور، وكذلك هو الشأن بالنسبة للنصوص القانونية؛ فهي أيضا يضبطها المستند الذي يسُنُّها، وبالنظر في جملة الأحكام الشرعيّة أو القانونيّة فإنّنا نجدُها تندرجُ ضمنَ قواعدَ وضوابط عامّة يُراعيها الفقيهُ الشرعيّ والقانونيّ في إصدار حكمه وتتمثل هذه القواعد في النظريات والقواعد الفقهية، والقواعد الأصولية.

تتمثّلُ القواعدُ الفقهيّة في خمسة أسس كبرى وضعها الفقهاء؛ وهي: قاعدة الأمور بمقاصدها؛ وهي الأولى، والثانية: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، والثالثة: القاعدة المنشقة تجلب التيسير، والرابعة: قاعدة الضرر يزال، والخامسة: قاعدة العادة محكمة، وهذه القواعد الخمس عليها مدار الفقه، أي أنها تدخل في جميع الأبواب[1]، ويندرج تحت كلّ واحد منها قواعد وضوابط فرعية، ومن القواعد الكبرى كما ذكرنا قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"

والتي يندرجُ تحتها قواعدُ فرعيّةٌ عديدةٌ؛ ومنها قاعدة "الأصل براءة الذمّة" وأشهر تطبيقات هذه القاعدة كانت ضمن بابيْن فقهيّين كبيريْن هما باب المعاملات وباب الجنايات.

إنّ قاعدةَ "الأصل براءة الذمّة" ترجعُ إلى أسس فقهيّة وقانونيّة تُقرُّها كمبدأ من المبادئ الأساسيّة في نظريّة الحقّ[2]، وتجعلُها ضمنَ الضّوابط الأولى قبل إطلاق الأحكام وبالنّظر في معنى هذه القاعدة يظهرُ أنّها سببٌ ونتيجةٌ في الوقت نفسه، فهي مُنطَلَقُ بعضِ الأحكام التي يجبُ فيها مراعاتُها، وهي نتيجة لكل حكم ورد ضمن سياقها ومعناها ويتَّضحُ هذا من خلال تحليل مبناها وإدراك معناها، وذلك بالرجوع إلى مستندها الشرعي والقانونيّ وهو ما سيتم تأصيله ضمن هذا البحث.

**ثانيا– أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدّة نقاط؛ وهي كالآتي:

– تناوُله لقاعدة من القواعد الفقهية الواجب معرفتها في إصدار الأحكام واستصدارها.

– اهتمامه بالأصل الشرعي والقانوني لقاعدة فقهية مهمّة ومبدأ قانونيّ أساسيّ.

– تعلُّقه بجملة من الفروع العلميّة من فقه وأصول وقواعد وتفسير.

**ثالثا– إشكالية الدّراسة:**

ينطلقُ هذا البحث من الإشكال الآتي:

– ما الأسس الشرعية والقانونية التي تقوم عليها قاعدة "الأصل براءة الذّمّة" وما تطبيقاتها الفقهية والقانونية؟

ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الفرعية الآتية:

– ما المقصود بقاعدة الأصل براءة الذمة؟

– ما الأسس الشرعية والقانونية التي تقوم عليها قاعدة "الأصل براءة الذّمّة"؟

– ما هي الفروع الفقهية والقانونية التي تندرج ضمنها هذه القاعدة؟

– ما الآثار التي تترتب على هذه القاعدة؟

**رابعا– المنهج الدّراسة:**

أُعتُمِدَ في هذه الدراسةالمنهج الوصفي التحليلي، وذلك في دراسة هاته القاعدة دراسة تحليلية وفق ما نصت عليه الأحكام الشرعية والمواد القانونية المُتعلقّة بتطبيقاتها.

**خامسا– أهداف الدّراسة:** يهدف هذا المقال إلى الآتي:

- تحديدُ المقصود بقاعدة "الأصل براءة الذمة".
- بيانُ الأصل الشرعي والقانوني لهذه القاعدة.
- بيانُ الفروع الفقهية والقانونية التي تندرج ضمنها هذه القاعدة.
- ذكرُ أهم الآثار التي تترتب على هذه القاعدة.

**سادسا– خطة الدّراسة:** قُسّمَتْ إلى ثلاثة مباحث، تتقدمُها مُقدّمةٌ وتليها خاتمة، كالآتي:

**1– مقدمة:** وفيها أهمية الموضوع وأهدافه ومنهج دراسته وخطة تقسيمه.

**2– المبحث الأول:** التعريف بقاعدة "الأصل براءة الذمة".

المطلب الأول: تعريف حدود قاعدة "الأصل براءة الذمة".

المطلب الثاني: المعنى العام للقاعدة وأهميّتها.

**3– المبحث الثاني:** الأساس الشرعي والقانوني لقاعدة "الأصل براءة الذمة".

المطلب الأول: الأساس الشرعيّ للقاعدة.

المطلب الثاني: الأساس القانونيّ للقاعدة.

**4– المبحث الثالث:** تطبيقات قاعدة "الأصل براءة الذمة" وآثارها.

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على القاعدة.

**5– الخاتمة:** وفيها أهم النتائج التي توصّلتْ إليها الدّراسةُ، وبعض التوصيات من خلالها.

## المبحث الأول

## التعريف بقاعدة "الأصل براءة الذمة"

قبل الخوض في بيان أساس القاعدة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية لابدّ من تعريف حدودها وبيان المعنى العام لتركيبها، وسيكون ذلك وفق التقسيم الآتي:

### المطلب الأول: تعريف حدود قاعدة "الأصل براءة الذمة":

لتعريف القاعدة وتحديد المقصود منها لابد من تفكيك مصطلحها وتعريف حدوده، وسيأتي في الفروع اللاحقة تعريف "البراءة" وتعريف "الذمة".

#### الفرع الأول: تعريف البراءة:

**أولا– البراءة لغة:**

الباء والراء والهمزة أصلان ترجع إليهما فروع الباب؛ وهما:

1- الخلق، يقال: برأ اللهُ الخلقَ يبرؤهم برءا، والبارئ الله عزّ وجل، قال تعالى: ﴿**فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ**﴾[البقرة:54]، وقال أيضا: ﴿**هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ**﴾[الحشر:24]

2- التباعد من الشيء ومزايلته، من ذلك البرء وهو السلامة من السقم، يقال: برئت وبرأت، قال اللحياني: يقول أهل الحجاز: برأت من المرض أبرؤ بروءا، وأهل العالية يقولون: برأت أبرأ برءا، ومن ذلك قولهم برئت إليك من حقك، وأهل الحجاز يقولون: أنا براء منك، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ**﴾[الزخرف:26]، وغيرهم يقول أنا بريء منك، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ**﴾[الحشر:16]، فمن قال أنا براء لم يثنِّ ولم يؤنثْ، ومن قال بريء قال بريئان وبريئون، ومن ذلك البراءة من العيب والمكروه، ولا يقال منه إلا برئ يبرأ، وبارأت الرجل، أي: برئت إليه وبرئ إليّ[3].

وأصلُ البراءة "برِئَ" أو "برِئَ من" يَبرَأ، بَرْءًا وبُرْءًا وبَراءً وبَراءةً، فهو بارِئ وبريء وبَراء، والمفعول مبروء منه، ويُمكن تلخيص معانيها في الآتي:

- برِئَ المريضُ: ويُقال: برُؤ؛ أي: شُفِي وتعافى.

• برِئَ من الشَّخص، أو برُؤ منه؛ أي: تباعَدَ وتخلَّى عنه، كقولنا: برئ من رُفقاء السّوء.

• بَرِئَ من الدَّين ونحوه أو برُؤ منه: خَلَصَ وخلا وسَلِمَ منه، كقولنا: برئ المتهم من التُّهمة ويُقال لخالي السَّاحة من ذنبٍ أو جريمة برِئ من التُّهمة براءةَ الذِّئب من دم ابن يعقوب[4].

**ثانيا– اصطلاحا:**

إنّ المعنى الاصطلاحي للبراءة لم يُجانب المعاني اللغوية المذكورة سابقا، ومن المعاني الاصطلاحية للبراءة ما يأتي:

– الْبَرَاءَة الْإِعْذَار والإنذار، قال تعالى: ﴿**بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[التوبة:1]، ومنها: وبَرَاءَة الِاعْتِمَاد وهي الْأَمر الصَّادِر من الدولة الْمُعْتَمد لَدَيْهَا القنصل بِالْإِذْنِ لَهُ فِي مُبَاشرَة عمله القنصلي فِي دَائِرَة اخْتِصَاصه، وبَرَاءَة الاختراع شَهَادَة تُعْطى للمخترع الَّذِي سجل اختراعه لشيء لم يسبقه فيه أحد[5].

– البراءة هي السلامة من العيب، والبراءة من الحق هي خلو الذمة منه، وبراءة الذمة: خلوُّها من الدين[6].

**الفرع الثاني: تعريف الذّمّة:**

**أولا– لغةً:**

هي من ذمّ، وتَقول الْعَرَب: ذمَّ يَذُمُّ ذمًّا وَهُوَ اللَّوْمُ فِي الْإِسَاءَة؛ ويقال: خَلاك ذمٌّ، أَي خلاكَ لَوْمٌ، وَمِنْه التَّذَمُّم، فَيُقَال: مِن التَّذَمُّمِ قد قَضَيْتُ مَذَمَّة صَاحِبِي، أَي أَحْسَنْتُ ألاَّ أُذمُّ، والذِّمامُ كلّ حُرْمة تَلْزمُك إِذا ضَيَّعتها: المذمَّةُ، ومِن ذَلِك يُسَمَّى أهلُ الذِّمة، وهم الَّذين يُؤَدُّون الجِزيَةَ من الْمُشْركين كلهم، والذِّمة العَهد وَجَمعهَا ذِمَمٌ وذِمامٌ، ورجل ذِمِّيٌّ أي: لَهُ عهد، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة: الذِّمة التَّذمُّمُ مِمَّن لَا عهدَ لَهُ، والذِّمة العَهدُ مَنْسُوب إِلَى الذِّمَّة، وَفِي الحَدِيث: «**ويسعَى بذِمَّتهم أَدْنَاهُم**»[7]، والذِّمة الأَمانُ هَهُنَا، وإِذا أَعْطَى الرجلُ العَدُوَّ أَمَانًا، جَازَ ذَلِك على جَمِيع الْمُسلمين، وَلَيْسَ لَهُم أنْ يُخْفِروه، وَمِنْه قَول سَلْمان: ذِمّة الْمُسلمين واحدةٌ فالذِّمّة مَعَ الْأمان، وَلِهَذَا سُمِّيَ المعاهِدُ ذِمِّياً، لِأَنَّهُ أُعطِيَ الأمانَ على ذِمَّة الجِزْية الَّتِي تُؤْخَذ مِنْهُ، وَمنه قَوله تعالى: ﴿**لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً**﴾[التوبة:8]؛ أَي وَلَا أَمَانًا

وقيل: الذِّمَّة العَهْد والإِلُّ الحِلفُ، وقَالَ أَبُو عُبَيْدَة: الذِّمة: مَا يُتَذَمَّم مِنْهُ، وَقَالَ ابْن عَرَفَة: الذِّمَّة: الضَّمَان، يُقَال: هُوَ فِي ذِمتي؛ أَي فِي ضَماني، وَبِه سُمّي أهل الذِّمَّة لأَنهم فِي ضَمَان الْمُسلمين[8].

الذِمَّة مفرد؛ وجمعها ذِمَم: وهي العهد والميثاق، والأمانة والضمير؛ يُقال: فلانٌ لا ذِمَّةَ له أو عديم الذِّمَّة؛ أي: لا ضمير له[9].

**ثانيا– تعريف الذّمّة اصطلاحا:**

إنّ معنى الذمّة ككلمة منفردة ليس كمعناها مركبة مع البراءة، والذمة عند الفقهاء هي العهد، وقيل: ما يجب أن يحفظ ويحمى، وقيل: الذّمّة هي التّذمّم ممّن لا عهد له[10].

**الفرع الثالث: تعريف قاعدة "الأصل براءة الذمة":**

**أولا– تعريف براءة الذمة:**

براءةُ الذِّمَّة هي شهادةٌ تفيد الخلوّ من المسؤوليَّة الماليَّة أو الجنائيَّة، وبريء الذِّمَّة هو الخالص من الدَّيْن أو حقوق الآخرين، وإبراء الذِّمَّة هو إعفاء المَدِين من دَيْنه بعد سداده[11].

براءة الذّمّة معناها تبقيه الذمة على البراءة كما كانت؛ من قبيل الاستصحاب[12]، ولا يلزم الانتقال عن استصحاب الحال إلا بدليل شرعي، فإن وجد دليلا من أدلة الشرع انتقل عنه سواء كان ذلك الدليل نطقا أو مفهوم نص أو ظاهرا[13].

**ثانيا– تعريف القاعدة:**

هذه القاعدة هي من القواعد الفرعيّة المندرجة تحت القاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك"[14]، أما من ناحية أصول الفقه فهي تندرج ضمن باب الاستصحاب[15]، وأما تطبيقاتها الفقهية فأغلبها في بابيْ المعاملات والجنايات[16]، ولا تخلو بقية الأبواب منها كما سيأتي تفصيل ذلك في العناصر اللاحقة.

الأصل براءة الذمة هي استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه، لأن العقل يدلّ على براءة الذمة حتى يقوم الدليل كعدم وجوب صيام صفر مثلا لأن الأصل براءة الذمة منه، فيستصحب الحال في ذلك وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه اسم

الاستصحاب ويُعرفُ بالبراءة الأصلية والإباحة العقلية، وقد دلّ القرآن على اعتباره في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ**﴾[البقرة:276]، ووجه الدلالة من الآية أنه لما نزل تحريم الربا خافوا من الأموال المكتسبة من الربا قبل التحريم، فبيّنت الآية أنَّ ما اكتسبوا من الربا قبل التحريم حلال لهم على البراءة الأصلية ولا حرج عليهم فيه[17].

يقابلُ هذه القاعدةَ الفقهيّةَ من الناحية القانونية مبدأُ البراءة الأصليّة، أو قرينة البراءة وقد كفلتْه القوانين الدولية والتشريعات الوطنية، وسيأتي بيانه.

**المطلب الثاني: المعنى العام للقاعدة وأهميتها:**

تندرجُ قاعدة "الأصل براءة الذمة" تحت القاعدة الفقهية الأم "اليقين لا يزول بالشك" التي تفرّعتْ منها قواعد ذات صلة، وتأتي جميع فروعها في نسق واحد لأنها بُنيت على أصل واحد على الرغم من كونها مختلفة في الموضوع والمعنى، وسنورد المعنى العام للقاعدة الفرعية، ونُعرّجُ على ذكر أهميتها في مجال الأحكام الفقهية والقانونية.

**الفرع الأول: المعنى العام لقاعدة "الأصل براءة الذمة":**

**أولا– المعنى الفقهي للقاعدة:**

بُنِيَت هذه القاعدة على الأساس القائل بأنّ الإنسان بريء الذمّة من وجوب شيء أو لزومه، وكونه مشغول الذّمّة خلاف الأصل؛ لأنّ المرءَ يولد خاليا من كل دين أو التزام أو مسؤولية، وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنّما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة والأصل في الأمور العارضة العدم[18]، ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد، ما لم يعتضد بآخر، أو يمين المدعي، ولذا أيضا كان القول قول المدعى عليه، لموافقته الأصل[19] وعليه فالقول للمُدّعى عليه مع يمينه، لأنه متمسّك بالأصل، وتعليل ذلك أنّ المتمسكَ بالأصل متمسكٌ بالظاهر، والمتمسك بخلاف الأصل متمسك بخلاف الظاهر، وكل من يتمسك بخلاف الظاهر ويريد إثبات أمر عارض فهو مدَّع والمدعي تجب عليه البينة[20] وقد عبر عن ذلك أبو الحسن الكرخيّ في أصوله بقوله: "الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله، والبيّنة على من يدعي خلاف الظاهر"[21].

**ثانيا– مفهوم أصل براءة المتهم في القانون الوضعي:**

كل شخص تقام ضده الدعوى الجنائية بصفته مرتكبا للجريمة أو شريكا فيها يُعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم باتّ، يصدر وفق محاكمة قانونيّة منصفة، وتتمّ معاملته على أساس أنّه بريء أثناء الإجراءات الجنائيّة، ولا يتأثّر هذا المبدأ بجسامة الجريمة، أو بحجم الأدلّة المتوفرّة ضدّه، أو الاعتراف الصّادر منه، أو حتى ضبطه متلبّسا بالجريمة، فكلّ ذلك لا ينال من أصل البراءة، ولا ينقضه سوى الحكم الباتّ الصادر بالإدانة[22].

**الفرع الثاني: أهمية القاعدة ومبرّرات وضعها:**

**أولا– أهمية القاعدة:**

هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة ذات أصل شرعي عظيم، يُدار عليها كثير من الأحكام الفقهية، وتدخل في معظم أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وعقوبات وأقضية وكثير من القواعد الدائرة في الفقه وأصول الفقه وثيقة الصلة بها بل ناشئة عنها، ونظرا لذلك قيل إنها تتضمن ثلاثة أرباع الفقه، قال السيوطي: "هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر"[23]، كما أن القاعدة يتمثل فيها مظهر من مظاهر البر والرحمة في الشريعة الإسلامية، وهي تهدف إلى رفع الحرج، حيث فيها تقدير لليقين باعتباره أصلا، وإزالة الشك الذي كثيرا ما ينشأ عن الوساوس؛ لا سيما في باب الطهارة والصلاة وكذلك في سائر المسائل والقضايا الفقهية التي تسري فيها هذه القاعدة، يتجلى الرفق والتخفيف عن المكلفين[24].

**ثانيا– مبررات أصل البراءة[25]:**

1- حماية أمن الأفراد وحريتهم الفردية ضد السلطة عند افتراض الجرم في حق المتهم.

2- تفادي ضرر لا يمكن تعويضه إذا ثبتت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم وعومل على هذا الأساس.

3- يتفق هذا الأصل العام مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية التي تهم بحماية الضعفاء.

4- يسهم هذا الأصل في ملافاة الأخطاء القضائية بإدانة الأبرياء وخاصة وأن هذه الأخطاء تفقد الثقة في النظام القضائي في نظر المجتمع.

## المبحث الثاني

## الأساس الشرعي والقانوني لقاعدة "الأصل براءة الذمة"

بعد تعريف القاعدة وحدودها، وبيان المعنى العام لها، وبيان بعض حِكَمِهَا في المبحث السّابق، سنتطرّق في هذا المبحث إلى الأساس الشرعي والقانوني لها.

### المطلب الأول: الأساس الشرعيّ للقاعدة:

تندرج هاته القاعدة ضمن القواعد الفقهية الفرعية في الفقه الإسلاميّ، بحيث تُؤثر في الأحكام الشرعية في مجالها، وقد بوّب لها فقهاء الشريعة بهذا الاسم، واستنبطوها ابتداءً من جملة من النصوص الشرعية التي تكفلُها، وفي هذا الجزء سيأتي تأصيلها من السّند الشرعي الأصلي المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية.

#### الفرع الأول: مستند قاعدة "الأصل براءة الذمة" من القرآن الكريم:

وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تُقرُّ مبدأ البراءة الأصليةمن خلال ما استنبطه الفقهاء من تفسيرها، وسنورد أقربَها تأويلا في الآتي:

**أولا– الآيات التي حرّمت ما كان مباحا مع العفو على ما مضى:**

جاءَ في القرآن آيات كثيرة تُحرّم ما تعارف الناس على إباحته، ويُصرّحُ فيها رب العزة بالمغفرة لما قد سلف، والأمر معنيّ بما هو آتٍ؛ ومن هاته الآيات:

1- قوله تعالى: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة:275]

2- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء:22]

3- قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:23]

**– وجه الاستدلال:** دلّت الآيات المذكورة أعلاه على أنّ الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ الإنسان على فعل أو ترك إلا بعد أن يأتي نصٌّ يأمر به أو يُحرّمه، وهذا يدخل ضمن مبدأ الشرعيّة،وعليه فإنَّ ما مضى قبل التحريم محمول على البراءة الأصلية، فَيُعفى عنه، وفي هذا إعمال واعتبار للبراءة الأصلية[26].

**ثانيا–** قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾[المائدة:101]

**– وجه الاستدلال:** هذه الآية لا تخصُّ الصحابة رضي الله عنهم دون من بعدهم، بل فُرضَ علينا نحن امتثال أمر الله واجتناب نهيه،وقد دلّت الآية الكريمة على ترك البحث والتفتيش عما سكت عنه، وليس ذلك الترك جهلا وتجهيلا لحكمه، بل إثبات لحكم العفو وهي الإباحة العامة، ورفع الحرج عن فاعله، وفي هذا اعتبار للبراءة الأصلية في ثبوت الأحكام الشرعية أو نفيها[27].

**ثالثا–** قال تعالى: ﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ**﴾[التوبة:91]

**– وجه الاستدلال:** قال بعض المفسّرين: لا تُفيد العموم؛ لأنَّ اللفظ مقصورٌ على أقوام مُعَيَّنينَ نزلت الآية فيهم، وقال آخرون: بل تُفيدُ العموم؛ لأنَّ العبرةَ بعموم اللفظِ لا بخصوصِ السَّببِ، والمُحسن هو الآتي بالإحسان، ورأس الإحسان لا إله إلاَّ اللهَ، فكلُّ مَنْ قالها واعتقدها، كان من المسلمين، فاقتضت نفي جميع المسلمين؛ فدلَّ هذا اللفظ بعمومه على أنَّ الأصلَ حرمة القتلِ، وحرمة أخذ المالِ وأن لا يتوجه عليه شيء من التَّكاليفِ، إلاَّ بدليلٍ منفصل، فصارت هذه الآية بهذا الطريق أصلاً مُعتبراً في الشريعة، في تقرير أنَّ الأصل براءة الذِّمة، إلى أن يرد نص خاص[28].

**الفرع الثاني: مستند قاعدة "الأصل براءة الذمة" من السنة النبوية:**

**أولا–** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قال النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[29].

**ثانيا–** عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»[30].

**ثالثا–** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ"[31]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ[32].

**– وجه الاستدلال:** تدلّ الأحاديث على أن ذمّة المدعى عليه بريئة، فلا تُشغَل بمجرد شاهد واحد، ما لم يعتضد بآخر أو بيمينه، فلولا الحكم ببراءة الذمّة لادعى الناس على بعضهم حقوقا موهومة، والحكم ببراءة الذمّة وعدم شغلها بالشك يقطع مثل تلك الدعاوى المجردة، وقال محمد فؤاد عبد الباقي في شرح صحيح مسلم: "هذا الحديث –يعني حديثَ ابن عباس المذكور أولا– قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة"[33].

والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه أن جانب المدعي ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البيّنة وهي لا تجلب لنفسها نفعًا ولا تدفع عنها ضررًا فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدّعى عليه قويّ لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة[34].

**المطلب الثاني: الأساس القانوني للقاعدة:**

إنّ اعتبار البراءة أصل مهم في التّقنين الدّولي والوطني، وأكّدت عليه الكثير من الهيئات والمنظّمات المعنيّة بحقوق الإنسان[35]، إذ أنه من أهمّ الحقوق كفالة البراءة للشخص حتى يثبت العكس، وفي الفروع الآتية سيأتي بيان السند القانوني لهاته القاعدة من التشريعات الدّولية والوطنية.

**الفرع الأول: مستند قاعدة "الأصل براءة الذمة" من القوانين الدوليّة:**

إنَّ المنظماتِ والمواثيقَ الدوليّةَ تبنَّت الدّفاع عن حقوق الإنسان، ومبدأ البراءة الأصلية من أهم الحقوق؛ بحيث تترتَّبُ عليه حقوق والتزامات أخرى، وقد جاءت فيه نصوص كثيرة، لكن سنكتفي في هذا العرض بما جاء في الميثاق الدّولي لحقوق الإنسان.

نصّ هذا الميثاق على كفالة أصل البراءة في الفقرة الأولى من المادة 11 منه؛ حيث نصت على الآتي: "كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يُثْبَتَ ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنيّة تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

يكفَلُ هذا النصّ براءة الإنسان من أيّة تهمة حتى تَثْبُتَ إدانتُه بها، وبالنّظر في المواد الأخرى في ذات الميثاق،وفي غيره من التشريعات الدولية،يتبيّن قياسًا على هذا النصّ أنّ الإنسانَ لا يُطالبُ بواجب ولا يُحرمُ من حقّ، ولا تُقيَّدُ حرّيَتُه إلا وفقَ بيّنة تُثبتُ تقصيره في ذلك الأمر، ويتمُّ التعامل معه على أصلَ البراءة ما لم يقم إثبات بذلك.

**الفرع الثاني: مستند قاعدة "الأصل براءة الذمة" من الدساتير العربية والأجنبية:**

لقد كفلت الدساتير الوطنية براءة الذمة كمبدأ أصليّ وأوجبت البينة على من يقول بعكسه، ومنها التي نصت عليه صراحة ومنها ما ذكرته ضمنيا ويُمكن استنباطه من خلال بعض النصوص، وسنورد بعض الأمثلة من الدساتير العربية والأجنبية على ذلك:

**أولا– من الدستور الجزائري:**

سار المشرّعُ الجزائري وفق المبدأ الشرعيّ في هذه المسألة وعمل كسائر التشريعات الأخرى، بحيث كفل مبدأ البراءة الأصلية ونص عليه في الدستور والقوانين الأخرى واعتبره حقا من حقوق الفرد، بل اعتبره أصلا لحماية الحقوق والحريات[36].

نصَّت المادةُ 41 من الدستور الجزائري على الآتي: "كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تُثبِت جهة قضائيّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

وفي هذا النص كفالة واضحة لمبدأ البراءة الأصلية، وعليه فالقانون يُعامِل المتّهمَ على أنّه بريء حتى تقوم البيّنة والحُجّة على أن ذمّته مشغولة بحق من الحقوق أو التفريط بواجب من واجباته، وبذلك فإنه يتعرض للمساءلة والمحاكمة[37].

**ثانيا– الدستور التونسي:**

نصَّ الفصلُ 27 منه على الآتي: "المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة"[38].

من خلال هذا النص يتبيّنُ أن المشرّعَ التونسيّ كفل حقّ البراءة الأصلية؛ بحيث لا يمكن إدانة المتهم لمجرد الاتهام فقط، بل يجب محاكمته محاكمة عادلة وله حق الدفاع والبينة الأقوى هي التي يُعمَل بها سواء أكانت له أم عليه.

**ثالثا– الدستور الليبي:**

نصَّت المادةُ 72 منهعلى الآتي: "تصنف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات. ولا جناية ولا جنحة إلا بقانون، ولا عقوبة سالبة للحرية في المخالفات، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون، والعقوبة شخصية متناسبة مع الجريمة ومرتكبها والمتهم بريء إلى أن تثبت إدانته"[39].

إنّ المشرّع الليبي وضع لكل مادة من مواد الدستور عنوانا خاصا، والعنوان الذي وضعه لهذه المادة يدلّ دلالة واضحة على كفالة براءة الذمة؛ بحث عنون المادة 72 المذكورة كالآتي: مبدأ الشرعية الجنائية وأصل البراءة.

**رابعا– الدستور الإيطالي:**

نصَّت المادة 27 منه على الآتي: "لا يعتبر المتهم مذنبا إلا بعد صدور حكم نهائي"[40]، وهناك بعض النصوص الأخرى فيه ذكرت هذه القاعدة ضمنيا.

في النصّ المذكور دلالة واضحة جدّا على إعمال قاعدة الأصل براءة الذمّة، وذلك بنفي اعتبار الذّنب على المتهم قبل صدور حكم نهائي، والحكمُ النهائيّ لا يكون إلا بعد استنفاد كلّ وسائل الإثبات مع تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بأيّة وسيلة.

## المبحث الثالث

## تطبيقات قاعدة "الأصل براءة الذمة" وآثارها

بعد تأصيل القاعدة من الناحية الشرعية والقانونية في المبحث السابق، وبيان الأساس الشرعي والقانوني لها، يأتي في هذا المبحث بعض تطبيقاتها في الأحكام الشرعية والقانونية كما يأتي بيان بعض آثارها.

### المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية.

إنّ قاعدة الأصل براءة الذمة لها تطبيقات عديدة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، وفي العناصر الآتية بيان لبعض تطبيقاتها:

#### الفرع الأول: التطبيقات الفقهيّة للقاعدة:

تَتفرعّ من هذه القاعدة مسائلُ شتى من أبواب متنوعة في الفقه، وتندرجُ أغلبها ضمن المعاملات كالبيع، والإجارة، والعارية، والوديعة والضمانات، أو ضمن الجنايات كالاتهام والغصب، والإقرار، وغير ذلك، ولها أمثلة كثيرة، سنوردُ بعضَها في الفرعيْن الآتييْن:

#### أولا– بعضُ مسائلها في باب العبادات:

قاعدة "الأصل براءة الذمة" يُعمل بها في باب العبادات، ولها مسائلُ عديدة في هذا الباب، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

– إذا كان العجزُ عن الصيام سببه موجودًا في الجسد وهو المرض والعطش والحر والجوع سَقَطَ وجوبُ الفدية عند الإمام مالك؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[البقرة:184]، والأصل براءة الذمة مما عدا ذلك من الكفارة وغيرها ولا يثبت إلا بدليل، وتَأَوَّلَ كون أنس بن مالك رضي الله عنه لما كبر وكان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي بأنَّهُ كان يفعل ذلك على وجه الاستحباب[41].

#### ثانيا– بعضُ مسائلها في باب المعاملات:

قاعدة "الأصل براءة الذمة" قاعدة مُطّردة في هذا الباب ويُعمل بها كثيرا من طرف المُفتِين والقُضاة، ولها مسائلُ عديدة في هذا الباب، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

**1–** إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن بعد هلاك المبيع، أو خروجه عن ملكه مثلا، أو اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار بدل الإجارة بعد استيفاء المنفعة، فإنّ القول قول المشتري والمستأجر، والبيّنة على البائع والمؤجر لإثبات الزيادة، أما لو كان اختلافهما قبل هلاك المبيع أو خروجه عن ملكه بالبيع مثلا، وقبل استيفاء المنفعة في الإجارة ولا بيّنة لأحدهما فإنّهما يتحالفان[42].

**2–** إذا ادعى المستعير ردّ العارية، فإنّ القولَ قولُه، إذِ الأصلُ براءة ذمّته، وكذا لو ادعى الوديع ردّ الوديعة[43].

**ثالثا– بعضُ مسائلها في باب الجنايات:**

قاعدة "الأصل براءة الذمة" قاعدة مُطّردة في هذا الباب ويُعمل بها كثيرا من طرف المُفتِين والقُضاة، ولها مسائلُ عديدة في هذا الباب، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

1- من اتُّهِمَ بقتل أو سرقة بلا بيّنة، فلا يُحْكَمُ عليه بشيء؛ لأنّ الأصل براءة الذمة[44].

2- إذا رُدَّت اليمين على المدَّعَى عليه فنكل، فلا يقضى بمجرد نكوله؛ لأنّ الأصل براءة ذمته بل تعرض على المدعي، وهي اليمين المردودة عند الشافعية[45].

3- من قتل صيدا خطأ وهو محرم فلا فدية عليه؛ لأنّ الله خصَّ المتعمّد بإيجاب الجزاء؛ في قوله تعالى:﴿**وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ**﴾[المائدة:95]، وهذا يقضي أنّ المخطئ لا جزاء عليه؛ لأنّ الأصل براءة ذمته، والنص أوجب الجزاء على المتعمد، فبقي المخطئ على الأصل[46].

**الفرع الثاني: التطبيقات القانونية للقاعدة:**

تتفرع عن هذه القاعدة تطبيقات عديدة في القوانين الوضعية والأمثلة كثيرة جدا وسيتمُّ ذكر بعضها في الآتي:

**أولا– تطبيق من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:**

من تطبيقات هذه القاعدة ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ حيثُ نصَّت المادّةُ 100 منه على الآتي: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من

هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حرّ في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر ..."، ونصَّت المادةُ 127 على الآتي: "يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت".

هذه النصوص وما شاكلها تَدلُّ على أنّ المشرّع الجزائري يَعدُّ المتهم بريئا ما لم تكن هناك بيّنة صحيحة صريحة تثبتُ ارتكابه للمخالفة، وتلك البينة تُطلب ممّن قدّم الادّعاء وهذا تطبيقٌ لقرينة البراءة التي أقرتها الشريعة الإسلامية وكرّستها المواثيق الدولية[47].

**ثانيا– تطبيقان من القضاء السعودي:**

**1– قضية سرقة:**

خادمتان أُتهمَتا بالسرقة من بيت موكلهما، وأنكرتا إنكارا مطلقا، فطلب القضاء من المُدّعي تقديم البينة، فقال بأنّه لا توجد بينة سوى هروب الخادمتين من البيت، وتزامن ذلك مع فقد المسروقات، فطُلبَ من المتهمتين حلف اليمين فحلفتا بنفي السرقة.

بناءً على الإجراءات المذكورة أعلاه تم الحكم بإخلاء سبيل الخادمتين لعدم وجود البينة، ولحلف المدعى عليهما على نفي الدعوى[48].

**2– قضية إساءة للسلطة العامة:**

أحد الضباط بالشرطة أُتُّهِمَ بإساءة سلطته الوظيفية؛ بقيامه بتعذيب سجين وإحداث إصابات عليه، والإصابات مثبتة بالتقارير الطبية، تمّ التحقيق في هذه القضية من قبل هيئة الرقابة والتحقيق، وانتهت إلى اتهامه بما نسب إليه وذلك بموجب القرار رقم 10ج لعام 1417هـ، وطلبت هذه الهيئة معاقبة المتهم طبقا لنص الفقرة الثامنة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم 43 لعام 1417هـ.

بناءً على الإجراءات المذكورة أعلاه تمّ الحكم بعدم إدانة المتهم، وذلك لعدم ثبوت الجريمة في حقة ثبوتا قاطعا، أي: لقصور البينة[49].

**المطلب الثاني: الآثار المترتبة على قاعدة "الأصل براءة الذمّة":**

تماثلت آثار تطبيق القاعدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لذلك سيتمّ ذكر الأثر ويأتي ضمنه التفصيل من الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية، وذلك كالآتي:

**الفرع الأول: ضمان الحرية الشخصية:**

إنّ أصلَ البراءة يفرضُ علينا شرعًا معاملة المتهم بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى الجنائية، ولا عبرة بمدى جسامة الجريمة حتى تَثْبُتَ عليه، ولقد كفلت الشريعة الإسلامية المحافظة على كرامة الإنسان، فدعت إلى حماية حقوقه الأساسية وأهمها حريته الشخصية بل إن تكريم الله للإنسان وحفظه لحقوقه يبدأُ من كونه جنينا في بطن أمه إلى ما بعد مماته ومن الأعمدة التي تدلّ على اهتمام الشريعة بأصل البراءة قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبيّنوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**﴾[الحجرات:6]، فقد حثّ الله سبحانه وتعالى وأمر بالتبيّن قبل إطلاق الحكم.

سارت القوانين الوضعية على هذا المبدأ في ضمان الحرية وعدم السماح بالاعتداء على الشخص أو تقييد حريته أو اتهامه بانشغال ذمته بدين أو جريمة حتى تثبت إدانته[50].

**الفرع الثاني: عدم إلزام المُدّعى عليه بإثبات براءته:**

كفلت الشريعة الإسلامية للإنسان براءته ابتداءً، فمن أُدُّعيَ عليه بانشغال ذمته بكفارة أو دين أو جريمة لا يُطالب بإثبات، إنما يقعُ عبءُ الإثبات على من اِدَّعَى ذلك للحديث المذكور: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»[51].

يُعدُّ هذا الحديث ركيزةً أساسية في الإثبات وخاصة الجنائيّ، ويُعمَل به في الفقه والقضاء الإسلاميّ[52].

تعمل القوانين الوضعية أيضا بهذا، حيث أنّ المتعارف عليه فيها أنّ عبءَ الإثبات يقع على عاتق جهة الاتهام، والتي تتمثل في النيابة العامة بالنسبة للقانون الوضعي[53].

**الفرع الثالث: الشكُّ يُفَسَّرُ لصالح المُتّهم:**

لا يُحكَم بإدانة المتهم إلا ببيّنات متَيقّنة، فإذا اختل شرط اليقين أو تعرض الدليل لشبهة أو شك؛ فذلك يكون من صالحه، حيث يبقى على براءته؛ لأنها الأصل، ولأنّ القاعدة الكبرى التي تندرج تحتها قاعدة البراءة تنص على أنّ اليقين لا يزول بالشك[54] ويدل على ذلك ما رُوِيَ فِي الآثار عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي «دَرْءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ»[55]، ومن ذلك قَول عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ»[56].

تقول القوانين الوضعية أيضا بأنّ الشك يفسَّر لصالح المتهم، وهذا المبدأ من المبادئ المسلّم بها في الأحكام؛ حيث يجب أن تُبنى على البيّنة واليقين، لا على الظن والاحتمال وكل شك في إثبات الجريمة يُسقطُ الإدانة ويُرجِعُ إلى الأصل العام وهو البراءة[57].

**الفرع الرابع: اشتراط التكرار في الإقرار:**

ذهب الحنفية[58] والحنابلة[59] إلى اشتراط التكرار في الإقرار في الزنى، فعلى المُقرّ أن يكرّر ذلك أربع مرات؛ طلبًا للتثبت في إقامة الحد، وعملًا بواقعة إقرار ماعز بن مالك أمام النبيّ صلّى الله عليه وسلم أربع مرات[60]، وذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»[61].

**خاتمة**

بفضل الله ومَنِّهِ وفتحِه وتوفيقِه تمَّ هذا البحثُ، وفي ختامه يُمكنُ عرض جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

**أولا– النتائج:**

1- براءةُ الذِّمَّة هي شهادة تفيد الخلوّ من المسؤوليَّة الماليَّة أو الجنائيَّة، وبريء الذِّمَّة هو الخالي من الدَّيْن أو حقوق الآخرين.

2- قاعدةُ "الأصل براءة الذمة" من القواعد الفرعيّة المندرجة تحت القاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك"، أما من ناحية أصول الفقه فهي تندرجُ ضمنَ باب الاستصحاب، وأما تطبيقاتُها الفقهيّة فأغلبُها في بابيْ المعاملات والجنايات، ولا تخلو بقية الأبواب منها.

3- إنّ قاعدةَ "الأصل براءة الذّمّة" قاعدةٌ فقهيّة مستنبطة من جملة من الأدلّة الشرعيّة من القرآن الكريم والسنّة النبويّة المطهّرة، وهي عبارةٌ عن استقراء لجملة من الأحكام الجزئيّة لتكون بعد ذلك أساسًا لأحكام أخرى تَصدر وِفْقَهَا.

4- عَمَدَتْ التشريعاتُ الوضعيّة إلى كفالة مبدأ البراءة، واعتباره حقا من الحقوق الأساسية للفرد التي يجب حفظها وعدم الاعتداء عليها، ونصّت عليه القوانين الدولية والتشريعات العربية والأجنبية؛ صراحةً أو ضمنًا.

5- تُعدُّ هاته القاعدة من المبادئ الأساسيّة في إطلاق الأحكام الشرعيّة منها والوضعيّة.

6- البراءةُ هي الأصل ولا يحتاج مُدّعيها إلى إثباتها؛ وذلك أنّ المتمسّكَ بالأصل متمسّكٌ بالظاهر، والمتمسّك بخلاف الأصل متمسّك بخلاف الظاهر، وكل من يتمسّك بخلاف الظاهر فهو مدَّع، والمدّعي هو من تجبُ عليه البيّنة.

7- لقاعدة أصل البراءة تطبيقات عديدة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، إذْ تندرج ضمن عدّة فروع وتُبنَى عليها جملة من الأحكام.

8- ترتَّبَ على قاعدة "الأصل براءة الذمّة" جملة من الآثار في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية، أهمّها عدم إلزام المُدَّعَى عليه بإثبات براءته لأنها الأصل، وأيّ شكّ في البينة أو الأحداث فإنه يُفسّرُ لصالح المتهم.

**ثانيا– التوصيات:**

1- الاهتمامُ بدراسة القواعد الفقهية والمبادئ القانونية دراسةً تأصيلية تحليلية لإدراك مغازي الأحكام، وبناء مَلَكَة فكريّة ونقديّة في الأصول والفروع.

2- تدعيمُ الأحكام الفقهيّة والقانونيّة المعاصرة بالأصول والمبادئ القاعديّة للحكم؛ ببيان القاعدة أو المستند أو النصّ ممّا يحقّقُ الانسجامَ الفقهيَّ ويُعزّزُ الثقة بالأحكام ومُصدِرِيها.

3- إثراءُ الدّراساتِ النظريّة ببعض الأمثلة التطبيقيّة خاصّة في تخريج الفروع على الأصول.

## الهوامش والإحالات

(1)– أبو عبد الله الحازمي، شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي)، الدرس الثاني، http://alhazme.net، ص1.

(2)– الحق هو استئثار شخص بقيمة معينة يكفل القانون حمايتها بما يقرره من تسلط واقتضاء، بغرض تحقيق مصلحة يعتبرها المجتمع جديرة بالحماية. يُنظَر: أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، النظرية العامة للحق، كلية الحقوق، جامعة بنها (الموقع الالكتروني لجامعة بنها: www.bu.edu.eg)، (د.ط) 2009م. ص3. ويُنظر أيضا: نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م. ص38.

(3)– أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ 1979م. (د.ط)، ج1، ص236.

(4)– أحمد مختار عمر؛ بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1429هـ/ 2008م. ج1، ص179.

(5)– مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط، (د.ط)، دار الدعوة (د.ط)، (د.ت). ص46.

(6)– محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1408هـ 1988م. ص106.

(7)– أخرجه النسائي في السنن الصغرى، باب القود بين الأحرار، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ/ 1986م، الحديث رقم: 4734، ج8 ص19. ونَصُّهُ كالآتي: «**الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ**

**أَدْنَاهُمْ أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**، وقال الألباني: حديث صحيح.

(8)– أبو منصور الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى، 2001م، ج14، ص298– 300.

(9)– أحمد مختار عمر؛ بمساعدة فريق عمل، المرجع السابق، ج1، ص821.

(10)– شهاب الدين ابن الهائم، التبيان في تفسير غريب القرآن، تحقيق: ضاحي عبد الباقي محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ ص180.

(11)– أحمد مختار عمر؛ بمساعدة فريق عمل، المرجع السابق، ج1، ص180.

(12)– الاستصحاب هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول؛ لفقدان ما يصلح للتغيير، أو هو بقاء ما كان على ما كان نفياً وإثباتاً حتى يثبت دليل يغير الحالة. يُنظرُ: عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 2000م، ص375.

(13)– الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، 1421هـ، ج1، ص526.

(14)– صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع الرياض، (د.ط)، 1417هـ. (د.ط)، ص107.

(15)– أبو إسحاق الشيرازي، المعونة في الجدل، تحقيق: عليّ عبد العزيز العميريني، تحقيق: علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، 1407هـ. الطبعة الأولى، ص39. ويُنظر أيضا: أبو الوفاء الظفري، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/ 1999م. ج2، ص68.

(16)– القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ/ 1973م. ص454.

(17)– محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، 2001م. ص190.

(18)– عبد الله مساعد يوسف بوغيث، الأصول المستنبطة من الاستصحاب، (د.ط)، (د.ت). ص420

(19)– جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/ 1990م. ص53.

(20)– محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1416هـ/ 1996م، ص180.

(21)– الدبوسي، تأسيس النظر (ويليه رسالة الكرخي في الأصول)، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، مكتبة الكليات الأزهرية، بيروت/القاهرة، (د.ط)، (د.ت). ص161– 162.

(22)– يوسف بن إبراهيم الحصين، مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة (رسالة ماجستير في العدالة الجنائية)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1428هـ 2007م. ص57.

(23)– السيوطي، المرجع السابق، ص51.

(24)– صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ص97– 98.

(25)– يوسف بن إبراهيم الحصين، المرجع السابق، ص61.

(26)– محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (د.ط)، 1415هـ/ 1995م. ج1، ص159– 160.

(27)– المرجع نفسه، ج4، ص205.

(28)– سراج الدين النعماني، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ/ 1998م. ج10، ص172. ويُنظر أيضا: وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق الطبعة الثانية، 1418هـ، ج10، ص350.

(29)– أخرجه مسلم، باب اليمين على المدعى عليه، الحديث رقم: 1711، ج3، ص1336.

(30)– أخرجه الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ، الحديث رقم: 1341، ج3، ص618. وقال الألباني: صحيح.

(31)– أخرجه الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ، الحديث رقم: 1342، ج3، ص618. وقال الألباني: صحيح.

(32)– الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخران، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ/ 1975م، ج3، ص19.

(33)– مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، (د.ط)، (د.ت). ج3، ص1336.

(34)– أحمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323هـ، ج4، ص299. ويُنظرُ أيضا: الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث، (د.ط) (د.ت)، ج2، ص588.

(35)– محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية (محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة)، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت)، ص38.

(36)– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، (د.ط) 2004م. ص23.

(37)– عبد القادر عَدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (نظرية الجريمة ونظرية الجزاء الجنائي)، (د.ط) دار هومة، الجزائر، (د.ط)، 2010م. ص40.

(38)– الفصلُ 27 من الدستور التونسي؛ الصادر سنة 2014م.

(39)– المادّةُ 72 من الدستور الليبي؛ الصادر سنة 2016م.

(40)– الفقرة الثانية من المادة 27 من الدستور الإيطالي الصادر سنة 1947م، المعدل سنة 2012م.

(41)– أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى 1332هـ، ج2، ص70.

(42)– محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، (د.ط) 2006م، ج1، ص143.

(43)– المرجع نفسه، ج1، ص143.

(44)– المرجع نفسه، ج1، ص145.

(45)– المرجع نفسه، ج1، ص145.

(46)– الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج1، ص451.

ويُنظرُ أيضا: محمد الزحيلي، المرجع السابق، ج،1 ص145.

(47)– إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م. ص115. ويُنظرُ أيضا: جويدة مهشي، قرينة البراءة في التشريع

الجزائري دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون (مذكرة ماستر في القانون الجنائي)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013– 2014م. ص21.

(48)– يوسف بن إبراهيم الحصين، المرجع السابق، ص143– 144.

(49)– المرجع نفسه، ص157– 158.

(50)– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص23.

(51)– سَبَقَ تخريجُه.

(52)– الترمذي، المرجع السابق، ج3، ص19.

(53)– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص55.

ويُنظر أيضا: إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص145.

(54)– يوسف بن إبراهيم الحصين، المرجع السابق، ص118.

(55)– أخرجه البيهقي، باب في المستكره، الأثر رقم: 2588، ج3، ص302.

(56)– أخرجه ابن أبي شيبة، باب في درء الحدود والشبهات، الأثر رقم: 28493، ج5، ص511.

(57)– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص50– 51.

(58)– علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ/ 1986م، ج7، ص50.

(59)– ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1388هـ/ 1968م، ج9، ص64.

(60)– وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرَّابعة، (د.ت). ج7، ص5799.

(61)– أخرجه مسلم، باب من اعترف على نفسه، الحديث رقم: 1691، ج3، ص1318.